الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و30
من كل شهر

30 سبتمبر 2005	السنة 47	العدد 1103

المحتوى

1 – قوانين و أوامر قانونية

05 يوليو 2005 قانون رقم2004 –015 صادر بتاريخ 5 يوليو 2004 حول البريد.....435

10 يونيو 2005 أمر قانوني رقم 2005- 004 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتـــاريخ 30 مايو 2005 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و معهد القروض الرسمية للمملكة الإسبانية، و المتعلقة بالتمويل التكميلي للجزء (1) من مشروع تأمين التموين بالمنتجات البترولية.....449

13 يونيو 2005 أمر قانوني رقم 2005- 005 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتـــاريخ 03 يونيو 2005 في تونس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق الإفريقي للتنمية و المخصصة للتمويل الجزئي لمشروع الإصلاح الهيدرو زراعي لغرب لبراكنه.....449

13 يونيو 2005 أمر قانوني رقم 2005- 006 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتـــــاريخ 03 يونيو 2005 في تونس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق الخاص لنيجيريا ممثلا من طرف البنك الإفريقي للتنمية و المخصصة للتمويل الجزئي لمشروع الإصلاح الهدرو زراعي لغرب لبراكنه.....450

2 – مراسم – مقررات – قرارات - تعميمات

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية

26 أغسطس 2005 مرسوم رقم 2005 – 076 ينشئ لجنة وزارية مكلفة بالعدالة.....450

26 أغسطس 2005 مرسوم رقم 2005 – 077 يقضي بإنشاء لجنة وزارية مكلفة بالمسلسل الانتقالي الديمقراطي.....452

26 أغسطس 2005 مرسوم رقم 2005 – 078 ينشئ لجنة وزارية مكلفة بالحكم الرشيد.....453

1 – قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم2004 –015 صادر بتاريخ 5 يوليو2004 حول البريد

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ، يصدر القانون التالي:

الباب الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: التعريفات:

تعني العبارات التالية، كلما وردت في هذا القانون، مال يلي:

1) "سلطة التنظيم":

سلطة التنظيم المنشأة بمقتضى القانون رقم 2001 –18 الصادر بتاريخ 25 يناير 2001 المتعلق بسلطة التنظيم متعددة القطاعات ونصوصه التطبيقية

2) "المتطلبات الجوهرية":

المتطلبات الجوهرية التي تضمن، من خلال المصلحة العامة، سرية المراسلة و أمن المستخدمين والمستغلين في مجال نقل المواد الخطيرة و كذا، بنسبة للحالات المبررة، احترام الحريات الفردية والحياة الخاصة و حماية البيئة والاستصلاح الترابي.

3) "إرسال المراسلات"

كل مراسلة مكتوبة على أي سند مادي مهما كان ومطلوب حملها وإبلاغها للعنوان المحدد من قبل المرسل على الرسالة نفسها أو على غلافها. ولا يدخل في هذا التعريف الكتب والأدلة والجرائد والدوريات.

4) "موريبوست":

الشركة الموريتانية للبريد (موريبوست) المنشأ بمقتضى المرسوم رقم 157 - 99 /وأ/ و د ب م الصادر بتاريخ 29 دجمبر 1999 و المتضمن لفصل مكتب البريد والمواصلات إلى شركتين وطنيتين كما تشمل عبارة موريبوست أيضا الأطراف الأخرى التي يجوز لها أن تحول لهم حقوقها لحسابها و تحت مسؤوليتها.

5) "المستغل":

كل شخص طبيعي أو معنوي يقدم خدمة بريدية لأشخاص آخرين طبيعيين او معنويين.

6) "الخدمة البريدية العالمية":

إمكانية الاستفادة على كافة التراب الوطني من خدمات بريدية أساسية ذات جودة محددة وسعر معقول وذلك احتراما لمبادئ المساواة الاستثمارية و العالمية.

7) "الخدمات المالية البريدية":

العمليات التي تقوم بها موريبوست لحسابها ولحساب الغير والمتعلق بخدمات الحسابات البريدية و حسابات الادخار.

8) "الخدمات البريدية":

الخدمات البريدية المقدمة في إطار:

ا) نقل الإرسال؛

ب) نقل الطرود المرسلة التي لا يزيد وزنها عن 30 كلغ؛

ج) نقل الكتب و الأدلة و الجرائد والمجلات من قبل مؤسسات تقدم خدمات حسب ما هو وارد في الفقرتين (أ) و(ب) أعلاه؛

د) تحويل الأموال عن طريق الحوالات البريدية؛

هـ) بيع الطوابع البريدية و غيرها من علامات الإعفاء.

9) "الخدمات البريدية المعجلة":

نقل المراسلات و الوثائق و البضائع و الطرود و غيرها من الأشياء التي ترسل و المسجلة و

المتابعة عند كل مرحلة من مراحل حملها ضمانا لسرعتها و لأمنها.

10) "النقل":

مجموع أو بعض عمليات سحب الرسائل و فرزها ونقلها ماديا و إلكترونيا و توزيعها في إطار الخدمات البريدية.

بالنسبة للمفاهيم أو المصطلحات غير المعرفة في هذه المادة يرجع إلى تعريفات الإتحاد البريدي العالمي.

المادة 2: الأهداف

يهدف هذا القانون إلى:

ا) تشجيع الرفع من مستوى جودة الخدمات البريدية و الخدمات المالية البريدية و تطويرها خدمة للمستخدمين.

ب) توفير شروط الاستفادة عالميا من خدمة بريدية أساسية ذات غطاء وطني وكلفة معقولة بالإضافة إلى خدمات مالية بريدية.

ج) تشجيع المنافسة النزيهة بين الخدمات البريدية غير المقصورة على موريبوست

مع ضمان الشفافية وعدم التمييز في مجال عملية سن القوانين.

د) ضمان سرية المراسلة واحترام الحريات الفردية والحياة الخاصة.

هـ) تكريس الفصل بين وظائف الاستغلال و سن القوانين.

المادة 3: مجال التطبيق

ينظم هذا القانون كافة الخدمات البريدية و الخدمات المالية البريدية المزاولة فوق التراب الوطني.

المادة 4: الاستثناءات

لا يشمل حقل تطبيق هذا القانون ما يلي:

1) القرارات القضائية و العقود المتعلقة بالإجراء القضائي.

ب) إرسال المراسلات المتعلقة بنشاطات هيأة ما و المنقولة بين مكاتبها من قبل أحد عمالها.

ج) إرسال المراسلات و الطرود الواردة من الهيئات و الممثليات العمومية الأجنبية و الهيئات ذات الشخصية الخاضعة للقانون الدولي وذلك شريطة التعامل بالمثل.

الباب الثاني: الخدمات البريدية:

الفصل الأول: الخدمة العمومية:

المادة 5: هدف موريبوست

يتمثل هدف موريبوست في استغلال الخدمة العمومي للبريد. و هي مؤهلة لتقديم خدمات بريدية و مالية بريدية و غير ذلك من الخدمات المطابقة لمهمتها.

المادة 6: مهام موريبوست

تتمثل مهمة موريبوست طبقا للترتيبات الخاصة بكل واحد من مجالات نشاطها فيما يلي:

- تقديم خدمة بريدية عالمية تمكن من إقامة علاقات منتظمة داخليا و دوليا؛
- القيام بالخدمة البريدية بكل أشكالها؛
- القيام بتحويل الأموال متولية، بصفة خاصة، تسيير خدمات الحوالات البريدية؛
- القيام بعمليات الصرف طبقا للنظام المعمول به؛

- تسيير الحسابات الجارية البريدية و الشيكات البريدية؛
- جمع المدخرات من العموم واستثمارها؛
- توظيف الأموال المودعة عند الطلب أو لأجل توظيفا يتميز بالأمن و السيولة و المر دودية؛
- إبرام اتفاقات مع الإدارات البريدية و مقدمي الخدمات البريدية و الخدمات البريدية المالية من بلدان اخرى؛
- مزاولة أي نشاط يتعلق بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بمهمتها إذا كان يدخل في نطاق ترقية خدماتها و يمكن من استخدام امثل لبنيتها التحتية و يجوز لموريبوست أن تقدم، عند الطلب و مقابل تعويض، خدمات لمؤسسات عمومية أو خصوصية.

المادة 7: دفتر الشروط

يحدد دفتر الشروط المصادق عليه بمقتضى مقرر مشترك بين الوزير المكلف بالبريد و وزير المالية، حقوق موريبوست و واجباتها و الإطار العام الذي تسير فيه نشاطتها و يبرز، بصفة خاصة، الشروط التي يتم فيها توفير:

- خدمة شاملة لمجموع التراب الوطني؛
- خدمات جيدة و متاحة و مستمرة؛
- ملاءمة الخدمات مع المحيط التقني و الاقتصادي و الاجتماعي و مع حاجيات المستخدمين؛
- قواعد لضبط تعريفة الخدمات البريدية العالمية؛
- إجراءات تعويض الدولة لتكاليف الخدمة البريدية العالمية و الخدمات الإلزامية عليها؛
- فعالية التسيير و مرد ودية العمليات؛
- متابعة الواجبات و مراقبتها؛
- شروط المنافسة النزيهة و الربط البيني و استخدام صناديق البريد من قبل المستغلين؛
- المساهمة في مزاولة مهام الدفاع عن الوطن و أمنه العمومي و حماية بيئته و استصلاح ترابه.

المادة 8: (الخدمات المقصورة على موريبوست).

تعتبر الخدمات التالية مقصورة على موريبوست حفاظا على الخدمة البريدية العالمية المشار إليها في الفقرة أ من المادة 6 من هذا القانون:

- نقل المراسلات و الطرود المرسلة التي لاتزن أكثر من كلغ واحد؛
- خدمة الحوالات البريدية؛
- صناعة الطوابع البريدية و إصدارها و بيعها هي و غيرها من علامات الإعفاء.

لا تشمل الخدمات المقصورة على موريبوست حمل المراسلة من صندوق البريد إلى مكان معين من قبل صاحب الصندوق:

يجوز للوزير المكلف بالبريد استبعاد خدمات مقصورة على موريبوست أو الحد من الوزن المشار إليه في الفقرة السابقة شريطة الإبقاء على تمويل خدمة عالمية كافية.

المادة 9: تعريفة الخدمات البريدية العالمية

تحدد تعريفة الخدمات البريدية العالمية على النحو التالي بحيث تكون:

-متساوية على امتداد التراب الوطني مهما كانت أمكنة السحب و التوزيع

-معقولة بحيث تمكن المستخدمين من الاستفادة من الخدمات المقدمة؛

-تنافسية و شفافة و خالية من التمييز.

-المبادئ الموجهة لتعريفة الخدمات، المعنية في المادة 8 من هذا القانون،يتم تحديدها من طرف سلطة التنظيم و التي بدورها تتأكد مع أخذ ذلك بعين الاعتبار من طرف المستغلين.

-يلزم المستغلون وضع تسعيرتهم لمتناول علم الجمهور و أن يوافوا بها سلطة التنظيم.

-يتم تحديد إجراءات التعريفة بنص خاص مطبق لهذا القانون.

الفصل 2: نظام المسؤولية:

المادة 10: الإرسال العادي

لا تلزم موريبوست بدفع أي تعويض مقابل ضياع الأشياء المرسلة بشكل عادي ولا تتحمل أية مسؤولية في حالة تأخير نقل الأشياء المرسلة.

المادة 11: الإرسال المضمون

يترتب على ضياع الأشياء المضمونة أو على إتلافها أو اختلاسها،ما لم تكن ثمة قوة قاهرة،و يحق للمرسل أو للمرسل إليه إذا كان الأول غائبا أو طلب ذلك الحصول على تعويض يساوي التعويض المنصوص عليه في مواثيق الاتحاد البريدي العالمي المعمول بها.

و تصبح ذمة المستغل حرة من هذه المسؤولية عندما يسلم، مقابل توقيع بالاستلام، الرسائل المضمونة و الأشياء الأخرى المضمونة للشخص المرسلة إليه أو لوكيله أو لشخص ملحق لمصلحته أو مقيم معه.

المادة 12: الإرساليات ذات القيمة المصرح بها

يعتبر المستغل مسؤولا عن القيم الموجودة في الرسائل و الطرود المصرح بها قانونيا و ذلك في حدود المبلغ المحدد في مواثيق اتحاد البريد العالمي المعمول بها و ما لم يكن الضياع بسبب قوة قاهرة.

و تصبح ذمة المستغل حرة من هذه المسؤولية عندما يسلم، مقابل توقيع بالاستلام، الأشياء المرسلة ذات القيمة المصرح بها، للشخص المرسلة إليه أو لمن ينوب عنه قانونا.

المادة 13: إرسال المجوهرات

يعتبر إرسال المجوهرات و الأشياء الثمينة، من حيث مسؤولية المستغل، مماثلا لإرسال الأشياء ذات القيم المصرح بها.

و في حالة ضياع أو إتلاف ناجم عن كسر حاويات الإرساليات التي لا تتوفر فيها كافة الشروط القانونية فإن المستغل لا يلزم بأي تعويض

المادة 14: الإنابة

عندما يسدد المستغل مبلغ القيم المصرح بها والتي لم تصل غلى وجهتها فإنه يحل محل المالك في جميع حقوقه.و يجب على هذا الأخير أن يصرح للمستغل عند قيامه بالتسديد، بطبيعة القيم و كذا

الظروف المعينة له على ممارسة حقوقه ممارسة مفيدة.

المادة 15: التقادم

لا تقبل المطالبات المتعلقة بالأشياء المرسلة من أي نوع كانت و مهما كان موضوعها أو سببها إلا في أجل لا يتجاوز سنتين اعتبارا من اليوم الموالي ليوم إيداع الإرسال.

الفصل 3 الحوالات

المادة 16: تحويل الأموال

يجوزن في ظل النظام الداخلي الوطني إرسال الأموال عن طريق حوالات صادرة عن موريبوست و مرسلة بريديا أو برقيا أو عن طريق البريد الإلكتروني.

و يمكن أن تكون الحوالات المرسلة بريديا حوالات عادية مرسلة للمستفيد عن طريق المرسل أو بطاقات حوالات مرسلة مباشرة من مكتب بريد الإصدار إلى المكتب المكلف بالتسديد.

يخضع إرسال الحوالات برقيا لكافة القواعد المطبقة على البر وق الخصوصية.

المادة 17: الحقوق

تعفى الحوالات الصادرة و المسددة من قبل موريبوست من كافة حقوق الطابع.

و تؤول إلى موريبوست حقوق العمولات و رسومها المحصلة لصالحها حتى و لو ظلت الحوالات غير مسددة.

المادة 18: المسؤولية

تعتبر موريبوست مسؤولة عن المبالغ المحولة إلى حوالات ما لم تسدد طبقا للشروط الواردة في النظم باستثناء ترتيبات المادة 20 من هذا القانون.

و ليست موريبوست مسؤولة عما يحصل من تأخر في إنجاز الخدمات.

المادة 19: إبرام الذمة

يتم إبراء ذمة موريبوست إبراء قانونيا عن طريق تسديد الحولات يدا بيد و مقابل إيصال من سعاة بريد مدنيين أو عسكريين معتمدين قانونا لدى موريبوست.

لمادة 20: التقادم

يؤول إلى موريبوست، بصفة نهائية مبلغ مختلف الحوالات التي لم يطالب أصحاب الحق بتسديدها أو بأدائها في أجل سنتين اعتبارا من يوم دفع الأموال.

و لن تكون المطالبات المتعلقة بمختلف الحوالات مقبولة، مهما كان موضوعها أو سببها، عند ما ينتهي هذا الأجل.

و تستثنى من ذلك الطلبات المقدمة من طرف أصحاب الحقوق أو من طرف الموثق المصفي للتركات، و المتعلقة بدفع حوالة متقادمة صادرة بوصفها رصيدا لحساب جار أغلق اثر وفات، إذ يلزم قبولها و إحالتها إلى الإدارة.

الفصل 4: الخدمات المفتوحة للمنافسة

المادة 21: الخدمات التنافسية

يعتبر تأسيس و استغلال الخدمات البريدية، غير المعنية في المادة 8 من هذا القانون، مجالا مفتوحا للمنافسة شريطة الحصول على الاعتماد الضروري لممارسة المهنة وفقا للنظام المعمول به.

المادة 22: تسليم الاعتماد

يحق لكل شخص، يرغب في خدمة بريدية مشار إليها في المادة 21 من هذا القانون أن يتقدم بطلب بذلك إلى سلطة التنظيم.

إن إجراءات إصدار الاعتمادات و التنازل عنها أو تعديلها تحدد بمقرر من الوزير المكلف بالبريد و ذلك بناء على اقتراح من سلطة التنظيم.

المادة 23: شروط الاعتماد

تعتبر الاعتمادات المشار إليها في المادة، 22،63،64 من هذا القانون شخصية و خاصة بأصحابها و لا يجوز التنازل عنها.و يمكن أن تنص على ما يلي:

ا- التعهد باحترام المتطلبات الجوهرية و فرض ذلك على المقاولين غير المباشرين و على كل شخص يقدم له عمالة؛

ب- حظر تقديم خدمة بريدية تابعة للخدمات البريدية المقصورة على موريبوست دونما ترخيص بذلك،

ج- دفع أتاوات معقولة لتمويل حزء من كلفة الخدمة البريدية العالمية التي لم تفي بتغطيتها الخدمات المقصورة على موريبوست.

د- دفع الإتاوات السنوية للتنظيم.

المادة 24: الأتاوات

تحصل الأتاوات المشار إليها في الفقرة ج من المادة 23 من هذا القانون عن طريق شيك مصدق محرر لأمر موريبوست.ويتم تقييمها على أساس رقم أعمال المستغل في السنة التي تحسب فيها تكلفة الخدمة البريدية العالمية أو على أساس الحد الأدنى للمعقول.

الإتاوات المعنية في الفقرة د من المادة 23 يتم تحديدها على شكل نسبة مئوية من رقم الأعمال السنوي للمستغل.

و من أجل تحديد أرقام الأعمال المشار إليها أعلاه يتعاون المستغلون مع سلطة التنظيم و مع كل شخص تنتدبه هذه الأخيرة و يوافونه في الأجل الذي يحدد هو نفسه بكافة الوثائق التي ترى سلطة التنظيم ضرورتها و يمنحونه حق استغلالها.

و إذا لم يحصل التعاون أو إعطاء تلك المعلومات تقوم سلطة بوضع رقم أعمال للمستغل المعني معتمدة على العناصر الموجودة بحوزتها.و يستوجب كل تصريح كاذب عقوبات جنائية.

الفصل 5: مبادئ المنافسة

المادة 25: الممارسات التقييدية

تخطر الأعمال و الممارسات التي تهدف أو التي يمكن أن يترتب عنها منع المنافسة في سوق الخدمات البريدية أو الحد منها أو تزييفها خاصة إذا كانت ترمي إلى:

- الحد من النفاذ إلى السوق أو من ممارسة مؤسسات أخرى للمنافسة الحرة؛
- عرقلة تحديد الأسعار عن طريق المضاربة الحرة للسوق و التشجيع الاصطناعي لرفعها أو نزولها؛
- الحد أو الرقابة على الإنتاج أو الاستثمارات أو التقدم الفني؛
- تقاسم الأسواق أو مصادر التموين؛
- استخدام المعلومات المحصول عليها من المنافسين لأغراض منافية للمنافسة.

المادة 26: التعسف في استخدام الهيمنة

يحظر على كل مؤسسة أو مجموعة من المؤسسات أن تستغل استغلالا تعسفيا:

-وضعية الهيمنة في السوق الداخلية للخدمات البريدية أو في جزء جوهري منه؛

-حالة التبعية الاقتصادية التي يكون فيها، بالنسبة إليها، مستغل آخر أو زبون أو مورد لا يتوفر على بديل

-و يمكن أن تتمثل تلك التعسفات، بصفة خاصة، في رفض تقديم الخدمات البريدية رفضا غير مبرر أو بشكل تمييزي أو في قطع العلاقات التجارية القائمة قطعا غير مبرر أو بصفة تمييزية.

-يتم تحديد مفهوم الوضعية المهيمنة طبقا للتأثير الفعلي للمستغل على السوق البريدي .

-يعتبر في وضعية مهيمنة، كل مستغل يتمتع بنصيب يفوق 25 بالمائة من السوق. كما قد يؤخذ في عين الاعتبار، لتحديد المهيمن على السوق، رقم الأعمال السنوي للمستغل بالمقارنة مع حجم السوق، و كذا سيطرته على و سائل الوصول إلى المستهلك النهائي و كذلك إمكانية حصوله على المصادر المالية بالإضافة إلى تجربته في توفير الخدمات البريدية.

-تقوم سلطة التنظيم سنويا بنشر قائمة بأسماء المستغلين الذين يتمتعون بتأثير فعلي على السوق.

المادة 27: الفصل على المستوى المحاسبي

يلزم المستغلون الموجودون في وضعية مهيمنة في سوق الخدمات البريدية بفصل خدماتهم البريدية على المستوى المحاسبي.

المادة 28: البطلان

يعتبر باطلا و غير ذي اثر كل تعهد أو اتفاقية أو شرط تعاقدي يتعلق بممارسة محظورة بمقتضى المادتين 25 و 26 من هذا القانون.

الباب الثالث:الخدمات المالية البريدية

الفصل الأول: الحسابات البريدية الجارية و حسابات الادخار

المادة 29: ضمان الدولة

تضمن الدولة تأدية الأموال المدفوعة إيداعا في موريبوست و تسدد الفوائد المتعلقة بذلك.

المادة 30 : فتح الحسابات

تحدد موريتوست الشروط و الإجراءات المتعلقة بفتح تزويد الحسابات البريدية الجارية و حسابات الادخار و نظام السلفات و الحسابات المغذات و غير ذات الضمان طبقا للنظام المعمول به.

المادة 31:التغيـــر

عندما تتغير الوضعية المدنية أو القانونية لصاحب حساب بريدي جار أو حساب ادخار يبلغ بذلك إلزاما مركز موريبوست الماسك لهذا الحساب. و لا يمكن أن تكون موريبوست مسؤولة عما قد يترتب على أي تغيير لم تبلغ به.

المادة 32: غلق الحساب

يجوز لكل صاحب حساب بريدي جار أو للادخار أن يطلب، في كل وقت، غلق ذلك الحساب. كل دفع في حساب بعد غلقه يعاد تلقائيا للطرف الذي دفعه.و يجوز لموريبوست إعلان تلقائيا عن غلق أي حساب خاص إذا حصل سوء الاستعمال أو، بالنسبة لحسابات الشيكات البريدية، بسحب شيك أو عدة شيكات بريدية بدون رصيد كاف.

و في حالة وفاة صاحب الحساب فإن الحساب يغلق عند التاريخ الذي تم فيه إبلاغ المصلحة الماسكة

للحساب بالوفاة و يؤدي الرصيد للورثة برعاية موريبوست عن طريق حوالة أو تحويل بريدي.

المادة 33:التقادم الاكتسابي

يؤول إلى موريبوست رصيد كل حساب بريدي جار لم تتناوله، منذ عشر سنوات، أي عملية أو مطالبة، من قبل أصحاب الحق.و يعتبر آئلا على موريبوست رصيد كل حساب ادخار، لم تتناوله، منذ ثلاثين سنة، أي عملية أو مطالبة، من قبل أصحاب الحق.

و تلزم موريبوست، سعيا إلى إعادة التسديد، بإبلاغ صاحب كل حساب يتجاوز رصيده، من حيث رأس المال و الفائدة، أو يساوي المبلغ المحدد من قبل موريبوست و ذلك ستةأشهر قبل انقضاء الآجال المحددة اعلاه. و تنشر هذه الإجراءات الإشهارية على شكل إعلانات في الجريدة الرسمية.

وفيما يتعلق بالإيداع الذي يشترط فيه المانح أو الموصي أن لا يتصرف فيه صاحب الحساب إلا بعد فترة معينة فإن مدة التقادم الاكتسابي تبدأ اعتبارا من انتهاء تلك الفترة.

المادة 34:المسؤولية

تعتبر مرويبوست مسؤولة عن المبالغ التي حصلت عليها قصد وضعها في رصيد حسابات بريدية جارية و حسابات للادخار.و ليست موريبوست مسؤولة عن التأخر الذي قد يحدث في إنجاز الخدمة.

لا تقبل أي مطالبة بشأن عمليات مضى عليها أكثر من سنة بالنسبة للحساب البريدي و تلك التي مضى عليها أكثر من سنتين بالنسبة لحساب الادخار.

المادة 35: الوثائق

يجب على موريبوست أن تحفظ، بأي شكل كان،و لمدة 30 سنة، إيصالات التسديد، ملفات التسديد بعد الوفاة و ملفات حسابات الادخار المشار إليها اعلاه، سجلات الأرقام الاستدلالية و طلبات الدفاتر و السجلات الخاصة بالدفع و التسديد و يخفض هذا الأجل على عشر سنوات بالنسبة للسجلات الأخرى و الوثائق المتعلقة بالحسابات البريدية الجارية و إلى خمس سنوات بالنسبة للكتيبات المسدد رصيدها أو المستبدلة.

الفصل 2: الشيكات البريدية

المادة 36: المواصفات

يوقع الشيك البريدي ساحبه و يحمل تاريخ اليوم الذي سحب فيه و يبين المكان الذي أصدر فيه و المبلغ الذي سحب، و يجب أن يكتب هذا المبلغ بالأرقام و بالأحرف و في حالة الاختلاف يرجح المبلغ المكتوب بالأحرف.و يمكن أن توجد إستثناءات لهذه المبادئ تحدد بمرسوم.و لا يمكن تظهير الشيك البريدي.

يسدد الشيك البريدي فور تقديمه.و لا عبرة بأي بيان مكتوب مخالف لذلك.

إن الشيك البريدي المقدم للتسديد قبل التاريخ المبين أنه تاريخ إصداره يسدد فور تقديمه.

و يعتبر الشيك البريدي الذي لا يحمل إشارة إلى محل إصداره و كأنه صادر في محل إقامة الساحب المعين في بيان الحساب الجاري الموجود في

العنوان. كما أن الشيك البريدي الذي لم يعين المستفيد منه يكون بمثابة شيك لحامله.
و يجب أن يكون رصيد الشيك البريدي متوفرا و جاهزا أي أن يكون موجودا عند سحب الشيك.

المادة 37: مدة الصلاحية

تحدد مدة صلاحية الشيك البريدي بسنة.و يحسب هذا الأجل من كذا إلى كذا ويبدأ من تاريخ الإصدار وحتى التاريخ الذي يصل فيه الشيك إلى مركز موريبوست الماسك للحساب الذي سيقيد عليه أو المقدم للتسديد لدى شباك مكتب موريبوست.و عندما يصدر الشيك البريدي في بلد يستعمل فيه تقويم غير التقويم الغريغوري فإن تاريخ الإصدار يسجل بالتقويم الغريغوري.
و يعتبر الشيك المنتهية مدته لاغيا بالنسبة لموريبوست وغير ذي أثر و يرسل أو يعاد للشخص الذي أحاله أو قدمه للتسديد.

المادة 38: الشيكات المسطرة

يجوز ان يحمل الشيك البريدي الذي سيسدد تسطيرا خاصا قبل تقديمه لقبض قيمته. و يتم التسطير بعارضتين متوازيتين على وجه الشيك. و يكتب بين العارضتين اسم المصرف. و لا يؤثر الشطب على التسطير أو على اسم المصرف.
و لا يجوز تسديد الشيك المسطر لغير المصرف المعين من قبل غرفة المقاصة أو عن طريق تحويله إلى حسابه البريدي الجاري أو إلى المستفيد منه عن طريق تحويله إلى حسابه البريدي الجاري و في حالة ما إذا كان المستفيد من الشيك البريدي المسطر هو ساحبه نفسه يكون من الجائز تسديد الشيك له نقدا. و يجوز للمصرف المعين أن يلجأ لمصرف آخر لقبض الشيك عن طريق غرفة للمقاصة و لا يجوز أن يحمل الشيك البريدي أكثر من تسطيرين يكون أحدهما لقبضه عن طريق غرفة للمقاصة.

المادة 39: الشك المصدق

يجب أن يصدق مركز موريبوست على كل شيك مسطر أو غير مسطر و متوفر على الرصيد المقابل له و جاهز للساحب كلما طلب الساحب أو الحامل ذلك إلا إذا كان الساحب قادر على استبدال الشيك بشيك صادر لصندوقه الخاص.
و يبقى رصيد الشيك البريدي المصدق عليه محجوزا لغاية انقضاء أجل صلاحية السند.

المادة 40: معارضة التسديد

لا تقبل معارضة الساحب لتسديد شيك بريدي يقدمه المستفيد إلا في حالة ضياع للشيك أو تقويم قضائي.و رغم ذلك فإن الساحب عندما يعترض لأسباب أخرى يكون من واجب قاضي الأمور المستعجلة أن يأمر بناءا على طلب الحامل برفع المعارضة حتى في الحالة التي تكون فيها المرافعة في موضوع الدعوى قد بدأت.

المادة 41:المسؤولية

بالنسبة لموريبوست يعتبر صادرا بصفة نظامية و مسددا كل شيك مسجل للتسديد يسجل في الجانب المدين لحساب الساحب. و عند ما يحول الشيك إلى حوالة و يتم التسديد بتلك الطريقة تكون المسؤولية المالية المترتبة على موريبوست هي نفسها التي تترتب عليها بشأن الحوالة.

و يعتبر صاحب الشيك البريدي الجاري مسؤولا وحده عن العواقب الناجمة عن سوء استعمال شكليات الشيكات المسلمة له من قبل موريبوست أو الناجمة عن ضياعها أو عن اختفائها.

إما مسؤولية تسديد أو تحويل مزورين، نتيجة لبيانات تخصيص أو تحويل غير صحيحة أو غير مكتملة فتقع على عاتق ساحب الشيك. و يعتبر توفر موريبوست على شيك لحمله كافيا لتحرير ذمتها إزاء صاحب الحساب.

المادة 42 :الجنـــح

لا يخضع الشيك البريدي لنفس الأحكام المتعلقة بالشيك المصرفي إلا فيما يتعلق بالأحكام الجنائية الرادعة للجنح في مجال الشيكات و المطبقة عليها بقوة القانون.

المادة 43:المطـــالبـــة

تطبق على الشيكات البريدية، في حالة المطالبة، القواعـــد المتعلقـــة بتحصـــيل وأداء الرســـوم المنصوص عليها في مجال الحوالات.

الباب الرابع: أحكام جنائية

الفصل الأول: الخدمات غير المرخص فيها

المادة 44:الخدمات غير المرخص فيها

يعاقب بحبس تتراوح مدته ما بين سنة وخمسة سنوات و بغرامة تتراوح ما بين 100.000 و 10.000.000 أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين على استغلال أو على الأمر باستغلال خدمة بريدية تابعة:

- للخدمات المقصورة على موريبوست و المشار إليها في المادة 8 من هذا القانون، دونما ترخيص؛
- للخدمات البريدية المشار إليها في المادة 21 دون أن يكون ذلك لصالح الاعتماد الوارد في المادة 22 من هذا القانون أو لمتابعة الاستغلال خرقا لقرار تعليق هذا الاعتماد أو سحبه.

المـــادة 45: تزويـــر الطوابـــع البريديـــة و الشيكات

يعاقب بالسجن من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات و بغرامة تتراوح مابين 100.000 و 10.000.000 أوقية أو إحدى العقوبتين فقط كل شخص:

ا) يستخدم احتيالا طابع بريد أو جزءا منه أو يقطعه أو يلصقه أو ينزعه عمدا أو يزوره.

ب) يوجد بحوزته عمدا و دون ما غدر شرعي، عليه بيانه:

- طابع بريدي مزيف أو طابع مقطوع تحايلا؛
- أو شيء يحمل طابعا بريديا تم محو جزء منه أو نزعه أو إخفائه تحايلا.

ج) يصنع أو بحوزته عمدا و دونما عذر شرعي، عليه بيانه، طابع أو أداة قادرة على طباعة طابع بريدي أو جزء منه.

د) يستخدم أو يوزع أو يستنسخ أو يحاكي الشكليات الموضوعة تحت تصرف الجمهور من قبل المستغلين دونما ترخيص من المستغل المذكور.

الفصل 2: اضطراب الخدمات

المادة 46: سرية المراسلات

يتعرض للعقوبات الواردة في المادة 181 من المدونة الجنائية كل وكيل مستغل أو شخص طبيعي يسمح له بالمشاركة في أداء خدمات بريدية و يقوم، خارجا عن الحالات الواردة في هذا القانون، باعتراض أو كشف أو نشر أو استخدام مضمون مراسلات مرسلة أو مسلمة بريديا و يستثنى من أحكام هذه المادة ما يلي:

- الشخص الذي حصل، صراحة على موافقة صاحب المراسلة أو من الشخص المرسل إليه بفتح المراسلة و كشف مضمونها.
- الشخص الذي يفتح مراسلة و يكشف مضمونها بإذن قضائي.

المادة 47: توقف الخدمات البريدية

يعاقب بالسجن من سنة 1 إلى خمس (5) سنوات وبغرامة مالية تتراوح ما بين 100.000 و 10.000.000 أوقية أو بإحدى العقوبتين فقط ارتكاب الأفعال التالية:

- تعمد ترك وسيلة نقل إرسال أو حجزها أو اختلاسها أو عرقلة تشغيلها أو تأخيره أو عرقلة سير الإرسال البريدي أو تأخيره؛
- توقيف نقل البريد بنية سرقته أو تفتيشه أو إتلافه أو تأخير تسليمه دونما حق؛
- نقل الإرسال أو تأخيره أو حركة وسائل نقله أو طرق النقل أو إجراءاته التي لا تنال إلا به.

تطبق أحكام الفقرة أعلاه على الطرود.

المادة 48: التصريح المزور بالقيمة

يعاقب بالسجن من شهر إلى سنة وبغرامة تتراوح ما بين 10.000 و 100.000 أوقية او بإحدى العقوبتين فقط كل تصريح كاذب بقيمة أعلى من القيمة الحقيقية الموجودة بداخل إرسال مراسلة. وتطبق هذه الأحكام على الطرود.

المادة 49: الممارسات المنافية للتنافس

يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى ثلاث (3) سنوات و بغرامة تتراوح ما بين 100.000 و 10.000.000 أوقية أو إحدى العقوبتين فقط كل شخص طبيعي يشارك تحايلا مشاركة مباشرة و أساسية في التخطيط للممارسات المشار إليها في المادتين 25 و 26 من هذا القانون أو في تنظيمها أو وضعها موضع التنفيذ.

المادة 50: الاحتيال

يتعرض للعقوبات المشار إليها في المادة 37 من القانون رقم 95 - 011 المتضمن للقوانين المصرفية قادة موريبوست وأعضاء مجلس إدارتها و مسؤولوها الذين يقومون، من خلال وظائفهم او خارجا عنها، باستخدام موارد موريبوست عمدا أو الموارد المودعة عندها لصالحهم أو لصالح الغير.

الفصل 3: أحكام مختلفة

المادة 51: التصريحات الكاذبة

يعاقب بغرامة تتراوح ما بين 40.000 و 400.000 أوقية دونما مساس بالعقوبات الأخري الواردة في هذا القانون، كل من يمتنع عن موافاة سلطة التنظيم بالمعلومات المطلوبة لأداء مهمتها

على أكمل وجه أو يتعمد إعطاءها معلومات مغلوطة.

المادة 52: العود

يمكن في حالة العود، مضاعفة العقوبات الواردة في أحكام هذا القانون الجنائية. و يعتبر مكررا للجريمة كل مخالف يتعرض في السنوات الخمس السابقة لإدانة أولية نهائية فيها بسبب ارتكاب إحدى المخالفات المعاقب عليها بمقتضى المواد المشار إليها آنفا.

المادة 53: المشاركون في الجريمة

يتعرض المشاركون في الجريمة لنفس العقوبات التي يتعرض لها فاعلوها الأساسيون المشار إليهم أعلاه.

لمادة 54: المصادرة

يمكن في حالة الإدانة بإحدى الجنح الواردة في أحكام هذا القانون الجنائية، مصادرة أدوات التزوير و الآلات المستخدمة لارتكاب الجريمة او التي كانت معدة لذلك و بالأمر بإتلافها على نفقة المدان.

المادة 55: الرقابة الجمركية

يسمح لكل شخص يؤذن له في المشاركة في عقود أداء خدمة بريدية أن يقدم للرقابة الجمركية، طبقا للشروط الواردة في عقود الاتحاد البريدي العالمي، المراسلات المحظور إيرادها و الخاضعة للحقوق و الرسوم المحصلة من قبل مصلحة الجمارك أو لتقييدات أو تشكيلات عند الدخول أو الخروج.

المادة 56: الصلاحيات

تعتبر المخالفات المتعلقة بهذا القانون من صلاحيات المحكمة الجهوية للولاية التي ارتكبت المخالفة فيها وذلك طبقا لقواعد مجلة الإجراءات الجنائية و التنظيم القضائي المعمول به.

المادة 57: معاينة المخالفات

تعاين المخالفات الواردة في هذا القانون طبقا لأحكام مجلة الإجراءات الجنائية. و يعتبر وكلاء سلطة التنظيم مؤهلين لمعاينة المخالفات الخاصة بهذا القانون.

الباب 5: أحكام تأسيسية

الفصل الأول: الوزير المكلف بالبريد

المادة 58: المهام

يقوم الوزير المكلف بالبريد بما يلي:

- وضع سياسة لتطوير الخدمات البريدية وكذا، بصفة خاصة، إستراتيجية للاستفادة من الخدمات العالمية؛
- المصادقة بالتنسيق مع وزير المالية، على دفتر شروط موريبوست المشار إليه في المادة 7 من هذا القانون والمعد من قبل سلطة التنظيم.
- تحديد الخدمات البريدية الأساسية والخدمات المقصورة على موريبوست؛
- المصادقة بالتنسيق مع السلطة التنظيم بإعداد النصوص التشريعية والتنظيمية. وينشر في الجريدة الرسمية دفتر الشروط وكذا اعتمادات السلطة و قرارتها؛

- القيام بالتعاون مع سلطة التنظيم، بتمثيل الدولة، لدى المنظمات والاجتماعات الحكومية ذات الطابع الدولي و الإقليمي و شبه الإقليمي و المتخصصة في المسائل المتعلقة بالخدمات البريدية والخدمات المالية البريدية؛
- تطبيق الإتفاقيات والمعاهدات والمواثيق الدولية المتعلقة بالخدمات البريدية والخدمات المالية البريدية التي تنتمي إليها موريتانيا؛
- المساهمة في إنجاز مهام الدولة في مجال الخدمات البريدية والخدمات المالية البريدية.

الفصل 2: سلطة التنظيم

المادة 59: المهام

في قطاع البريد تتمثل مهمة السلطة في :

ا- المتابعة والسهر على تطبيق هذا القانون والنصوص المطبقة له في ظروف موضوعية شفافة وغير تمييزية؛

ب- مساعدة الوزير المكلف بالبريد في مزاولة مهامه المتعلقة بقطاع البريد؛

ج- إعداد دفتر الشروط للمستغلين والسهر على تطبيقه؛

د- تحديد الاعتمادات المشار إليها في المادتين 21 و 24 من هذا القانون وتسليمها والسهر على تطبيقها؛

هـ- استخدام إجراءات العرض العمومي للترشح للحصول على جزء من السوق مفتوح للمنافسة؛

و- تحديد المبادئ الموجهة لتعريفة الخدمات البريدية؛

ز- التقييم، سنويا، للكلفة الحقيقية للخدمات البريدية العالمية وتحديد الإتاوات المشار إليها في المادة 24 من هذا القانون؛

ح- ملاحظة الجنح المتعلقة بهذا القانون والممكن لها أن تطلع عليها و إحالتها إلى المحاكم المختصة؛

ط- جمع المعلومات والقيام بالتحقيقات الضرورية لأداء مهامها. و يجوز لها القيام بزيارة المنشآت وإعداد الخبرات والقيام بتحقيقات ودراسات وجمع كافة المعلومات الضرورية لممارسة سلطتها في مجال المتابعة والرقابة. و عليه، يلزم المستغلون في كل وقت وعند الطلب بأن يقدموا لها أو يقدموا لخبير مستشار تعينه، المعلومات و الوثائق التي تسمح له بالتأكد من احترام المستغلين المذكورين لأحكام هذا القانون و نصوصه التطبيقية. ولا تواجه سلطة التنظيم بالسر المهني؛

ي- المساهمة في القيام بكل مهمة ذات نفع عمومي يمكن أن تسندها الحكومة لها لحساب الدولة في قطاع الخدمات البريدية والخدمات المالية البريدية؛

ك- الإبداء والإعلان في كل وقت عن رأي مبرر حول أي قضية تتعلق بقطاع البريد وإعداد تقرير عام سنوي عن نشاطاتها وعن تطبيق هذا القانون بما في ذلك الإحصائيات المتعلقة بجودة الخدمات وتوفرها؛

ل- تعلل قرارات سلطة التنظيم وتبلغ للمعني و تنشر في الجريدة الرسمية.

المادة 60: سلطة العقوبات

يجوز لسلطة التنظيم أن تعاقب على ما تلاحظه من مخالفات للأحكام المتعلقة بالخدمات البريدية و

الخدمات المالية البريدية معاقبة تلقائية أو بناء على طلب من الوزير المكلف بالبريد أو من شخص طبيعي أو معنوي معني:

أ) تنذر سلطة المستغل أو المستغلين بالامتثال للأحكام التشريعية أو التنظيمية أو للالتزامات المعنية في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما. و يجوز لها الإعلان عن هذا الإنذار.

ب) يجوز للسلطة، عند ما لا ينصاع المستغل للإنذار في الأجل المحدد له، أن تنطق في حقه، بإحدى العقوبتين التاليتين:

1- تعليق الاعتماد أو سحبه حسب درجة المخالفة.

2- عقوبة نقدية يحدد مبلغها على أساس الضرر المباشر المادي الأكيد الناجم عنها إذا كان الإخلال لا يرقي إلى مخالفة جنائية.

ولا ينطق بهذه العقوبات إلا بعد إشعار المستغل بالمآخذ المنسوبة إليه و بعد تمكينه من الإطلاع على الملف و تقديم ملاحظاته كتابيا و شفهيا.

و في حالة ارتكاب مخالفة جنائية تطلع السلطة وكيل الجمهورية على الوقائع الممكن تكييفها جنائيا.

المادة 61: تسوية النزاعات

يجوز لسلطة التنظيم أن تتلقى طلبا من أجل تسوية النزاعات التي تنشأ بين المستغلين. و تحاول، بكامل الحرية، تسوية النزاع متحرية الموضوعية و الإنصاف و العدالة و عدم التمييز.

وفي حالة فشل التسوية في أجل شهر من تقديم الطلب تصبح الأطراف في حل من أمرها لرفع النزاع أمام محاكم القانون العام المختصة.

المادة62: الطعن بسبب الإفراط في السلطة

يجوز أن تكون القرارات المتخذة من قبل سلطة التنظيم، تطبيقا للمادتين 22 و 60 من هذا القانون، موضع التماس ولائي و طعن أمام الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في اجل شهر اعتبارا من إبلاغها . و ينظر في هذا الطعن في اجل شهر اعتبارا من تاريخ إيداع الطلب.

الباب السادس : أحكام انتقالية ونهائية

المادة63: على الأشخاص الذين يقدمون خدمات بريدية طبقا للمواد 8 و 21 من هذا القانون، باستثناء موريبوست أن يسجلوا لدي سلطة التنظيم لتصحيح وضعهم القانوني في اجل لا يتعدي ثلاثة (3) شهور ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون.

و يعتبر عدم القيام بإجراءات التسجيل بمثابة التخلي عن تقديم الخدمات البريدية.

المادة 64: أخذا بعين الاعتبار لوضعيتها الخاصة، و طبقا للمادة 8 من هذا القانون، ستستفيد موريبوست من اعتماد تلقائي.

و طبقا للمادة7 من هذا القانون سيتم إعداد دفتر للشروط يحدد الحقوق و الالتزامات والإطار العام لممارسة مهامها و يلحق باعتمادها.

المادة 65: الصندوق الوطني للادخار

تنتقل إلى موريبوست نشاطات الصندوق الوطني للادخار وذمته المالية و كذا التعهدات التي التزم بها.

المادة 66: إلغاء النصوص السابقة

تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة القانون رقم 93 - 039 الصادر بتاريخ 20 يوليو 1993 المتضمن لمدونة البريد و المواصلات و القانون رقم 68 - 207 الصادر بتاريخ 6 يوليو 1968 القاضي بإنشاء الصندوق الوطني للادخار و المرسوم رقم 69 - 131

الصادر بتاريخ 28 فبراير 1969 القاضي بتنظيم الصندوق المذكور.

المادة 67 : النصوص التنظيمية التطبيقية
ستكمل مراسيم تطبيقية، عند الحاجة، هذا القانون.

المادة 68: ينشر هذا القانون حسب إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

رئيس الجمهورية
معاوية ولد سيد أحمد الطايع
الوزير الأول
الأستاذ: اسغير ولد امبارك

أمر قانوني رقم 2005- 004 صادر بتاريخ 10 يونيو 2005 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 30 مايو 2005 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و معهد القروض الرسمية للمملكة الإسبانية، و المتعلقة بالتمويل التكميلي للجزء (1) من مشروع تأمين التموين بالمنتجات البترولية.

المادة الأولى: يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 30 مايو 2005 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و معهد القروض الرسمية للمملكة الإسبانية، و المتعلقة بالتمويل التكميلي للجزء (1) من مشروع تأمين التموين بالمنتجات البترولية اعتمادا على قانون التأهيل رقم 2005- 026 بتاريخ 01 فبراير 2005.

المادة 2: سيقدم مشروع القانون القاضي بالمصادقة على الأمر القانوني الحالي، أمام البرلمان في أجل أقصاه 30 يونيو 2005.

المادة 3: ينشر الأمر القانوني الحالي في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.
رئيس الجمهورية
معاوية ولد سيد احمد ولد الطائع

الوزير الاول
الاستاذ/ اسغير ولد امبارك

أمر قانوني رقم 2005- 005 صادر بتاريخ 13 يونيو 2005 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 03 يونيو 2005 في تونس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق الإفريقي للتنمية و المخصصة للتمويل الجزئي لمشروع الإصلاح الهيدرو زراعي لغرب لبراكنه.

المادة الأولى: يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 03 يونيو 2005 في تونس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق الإفريقي للتنمية بمبلغ مليونين و ستمائة و سبعون ألف(2.670.000) وحدة حسابية، و المخصصة للتمويل الجزئي لمشروع الإصلاح الهيدرو زراعي لغرب لبراكنه.اعتمادا على قانون التأهيل رقم 2005- 013 بتاريخ 24 يناير 2005.

المادة 2: سيقدم مشروع القانون القاضي بالمصادقة على الأمر القانوني الحالي، أمام البرلمان في أجل أقصاه 30 يونيو 2005.

المادة 3: ينشر الأمر القانوني الحالي في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد احمد ولد الطائع

الوزير الاول

الاستاذ/ اسغير ولد امبارك

أمر قانوني رقم 2005- 006 صادر بتاريخ 13 يونيو 2005 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 03 يونيو 2005 في تونس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق الخاص لنيجيريا ممثلا من طرف البنك الإفريقي للتنمية و المخصصة للتمويل الجزئي لمشروع الإصلاح الهدرو زراعي لغرب لبراكنه.

المادة الأولى: يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 03 يونيو 2005 في تونس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق الخاص لنيجيريا ممثلا من طرف البنك الإفريقي للتنمية بمبلغ أربعة ملايين و ثلاثمائة ألف (4.300.000) وحدة حسابية، و المخصصة للتمويل الجزئي لمشروع الإصلاح الهدرو زراعي لغرب لبراكنه اعتمادا على قانون التأهيل رقم 2005- 014 بتاريخ 24 يناير 2005.

المادة 2: سيقدم مشروع القانون القاضي بالمصادقة على الأمر القانوني الحالي، أمام البرلمان في أجل أقصاه 30 يونيو 2005.

المادة 3: ينشر الأمر القانوني الحالي في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد احمد ولد الطائع

الوزير الاول

الاستاذ/ اسغير ولد امبارك

2 – مراسم – مقررات – قرارات - تعميمات

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2005 – 076 صادر بتاريخ 26 أغسطس 2005 ينشئ لجنة وزارية مكلفة بالعدالة.

المادة الأولى : في إطار تنفيذ الالتزام الذي تعهد به المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية بخلق الظروف المواتية لوضع مؤسسات ديمقراطية حقيقية، في أجل لا يتعدى سنتين، و باعتبار ما تمثله العدالة من ضمان للحرية و الديمقراطية، فإن مشروع المرسوم هذا ينشئ لجنة وزارية لدى الوزير الأول مكلفة بالعدل.

المادة 2: تتمثل مهمة اللجنة الوزارية المكلفة بالعدالة في الإشراف علي المسلسل الهادف إلى وضع نظام قضائي شفاف وجدير بالثقة ومستجيب لمتطلبات دولة القانون، كما تكلف بدفعه و برمجة مراحله و متابعتها و ذلك بالتشاور مع سلك القضاء و الهيئة الوطنية للمحامين.

المادة 3: لتنفيذ مهمتها تدرس اللجنة الوزارية وتقترح الإجراءات المتعلقة بما يلي:

- التأكيد على استقلالية السلطة القضائية وضمانها خاصة من خلال الاعتراف بالاستقلال الشخصي و الوظيفي للقاضي.

- عقلنة التنظيم القضائي من خلال تقريب العدالة من المتقاضين و ضمان تنفيذ القرارات القضائية و سرعة المرافعات و توفير النصوص القانونية و تشجيع آليات ما قبل المحاكم والطرق البديلة لتسوية الخلافات و تعزيز رقابة الإدارة القضائية.

- تحديث النص القانوني و ملاءمته من خلال تحيين القانون القضائي و تبسيطه و تحديثه و تقنينه،

- التكوين الملائم للقضاة و أعوان القضاء و تحسين خبرتهم،

- تحسين البنى التحتية و منح موارد كافية، خاصة فيما يتعلق بتسيير المحاكم و مخصصات القضاة.

و بصفة عامة، يمكن للجنة الوزارية أن تقترح كل إجراء يهدف إلى تحديث نظامنا القانوني و القضائي و الرفع من أدائه.

المادة 4: تعرض اللجنة الوزارية المكلفة بالعدالة على المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية و مجلس الوزراء تقريرا خلال ستين يوما، من توقيع هذا المرسوم، ويتضمن هذا التقرير الإجراءات المقترحة بخصوص العدالة.

و تكون الإجراءات المقترحة موضع تشاور واسع مع سلك القضاء والهيئة الوطنية للمحامين.

المادة 5: تضم اللجنة الوزارية المكلفة بالعدالة كلا من:

- الوزير الأمين العام لرئاسة المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية،

- وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

- وزير العدل،

- وزير الداخلية والبريد والمواصلات،

- وزير المالية،

- وزير التجهيز والنقل،

- وزير التجارة والصناعة التقليدية والسياحة،

- وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وزير الوظيفة العمومية والشغل،

الوزير المكلف بمحاربة الأمية وبالتوجيه الإسلامي والتعليم الأصلي،

كاتبة الدولة لشؤون المرأة،

الأمين العام للحكومة،

المفوض المكلف بحقوق الإنسان ومحاربة الفقر وبالدمج،

ويمكن أن تشمل تشكلة اللجنة الوزارية وزراء آخرين حسب النقاط المدرجة في جدول أعمالها.

ويمكن للجنة، عند الاقتضاء، أن تستدعي إلى اجتماعاتها - بصفة مراقب- كل شخص ترى رأيه مفيدا في دراسة النقاط المدرجة في جدول عملها.

المادة 6: يمكن للجنة الوزارية المكلفة بالعدالة أن تنشئ أو تستعين بكل هيئة ترى إنشاءها أو الاستعانة بها أمرا مفيدا في عملها.

المادة 7: تجتمع اللجنة الوزارية المكلفة بالعدالة دونما تأخير باستدعاء من رئيسها، كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

و يقوم وزير العدل بسكرتارية اللجنة.

المادة 8: تلغى كافة الترتيبات السابقة و المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 9: يكلف الوزراء كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2005 – 077 صادر بتاريخ 26 أغسطس 2005 يقضي بإنشاء لجنة وزارية مكلفة بالمسلسل الانتقالي الديمقراطي

المادة الأولى : في إطار تنفيذ الالتزام الذي تعهد به المجلس العسكري للعدالة والديمقراطية، بخلق الظروف المواتية لوضع مؤسسات ديمقراطية حقيقية في أجل لا يتعدى سنتين، واعتبارا لما تمثله الديمقراطية من ضمان استقرار الدول وتقدم الشعوب ورفاهيتها، يتم إنشاء لجنة وزارية لدى الوزير الأول مكلفة بالمسلسل الانتقالي الديمقراطي.

المادة 2: تتمثل مهمة اللجنة الوزارية في الإشراف على المسلسل الانتقالي الهادف إلى وضع نظام ديمقراطي شفاف وقابل للاستمرارية، وفي دفعه وبرمجة مراحله ومتابعتها في أجل لا يتعدى سنتين طبقا لما حدده المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية في 3 أغشت 2005م وذلك بالتشاور مع جميع الأحزاب السياسية و هيآت المجتمع المدني المعترف بها.
يقصد بالمسلسل الوارد في الفقرة أعلاه تنظيم الاستفتاء على الدستور و الانتخابات التشريعية والرئاسية المقررة خلال الفترة الانتقالية.

المادة 3: لتنفيذ مهمتها تقوم اللجنة الوزارية بما يلي:

دراسة واقتراح التعديلات التي ستعرض على الاستفتاء طبقا للتوجيهات المحددة من طرف المجلس العسكري للعدالة والديمقراطية،
دراسة الإجراءات التي من شأنها أن تضمن مصداقية وشفافية عمليات الاقتراع وتنفيذها بعد المصادقة عليها حسب الطرق الإجرائية، وذلك من خلال إنشاء لجنة وطنية انتخابية مستقلة، وعند الاقتضاء من خلال إعادة صياغة الترتيبات الخاصة بتنظيم عمليات الاقتراع وفرز الأصوات ومركزة النتائج والإعلان عنها،
اقتراح جدول زمني للانتخابات و الإجراءات العملية لمراجعة القوائم الانتخابية،
دراسة المسائل المتعلقة بالتسيير المادي للانتخابات، و تسويتها عند الاقتضاء،
دراسة واقتراح كل إجراء ضروري لإقامة المؤسسات المنبثقة عن الانتخابات،
وبصفة عامة فإن للجنة الوزارية أن تقترح كل إصلاح تراه ضروريا لحسن سير المسلسل الانتقالي الديموقراطي.
المادة 4: تعرض اللجنة الوزارية المكلفة بالمسلسل الإنتقالى الديمقراطي على المجلس العسكري للعدالة والديمقراطية و مجلس الوزراء تقريرا خلال ستين يوما من توقيع هذا المرسوم ويتضمن هذا التقرير الإجراءات المقترحة بخصوص المسلسل الانتخابي المزمع تنظيمه.
تكون هذه الإجراءات المقترحة موضع تشاور واسع مع جميع الأحزاب السياسية و هيآت المجتمع المدني طبقا للشروط المحددة في المادة 5 التالية.
المادة 5: يقصد بالأحزاب السياسية و هيآت المجتمع المدني في المادة 2 و4 من هذا المرسوم الأحزاب السياسية و هيآت المجتمع المدني

المعترف بها حين توقيع هذا المرسوم أو التي يتم الاعتراف بها خلال الفترة الانتقالية وفقا للقوانين والنظم المعمول بها.

المادة 6: تتشكل اللجنة الوزارية المكلفة بالمسلسل الانتقالي الديمقراطي من :
الوزير الأمين العام لرئاسة المجلس العسكري للعدالة والديمقراطية،
وزير الشؤون الخارجية والتعاون،
وزير العدل،
وزير الداخلية والبريد والمواصلات،
وزير الثقافة و الشباب و الرياضة،
الوزير المكلف بمحاربة الأمية وبالتوجيه الإسلامي والتعليم الأصلي،
كاتب الدولة المكلف بالحالة المدنية،
الأمين العام للحكومة،
المفوض المكلف بحقوق الإنسان ومحاربة الفقر وبالدمج،

و يمكن أن تشمل تشكلة اللجنة الوزارية وزراء آخرين حسب النقاط المدرجة في جدول أعمالها.
ويمكن للجنة عند الاقتضاء أن تستدعي إلى اجتماعاتها بصفة مراقب، كل شخص ترى رأيه مفيدا في صميم مهمتها.

المادة 7: للجنة الوزارية المكلفة بالمسلسل الانتقالي الديمقراطي أن تُنشئ أو تستعين بكل هيئة ترى إنشاءها أو الاستعانة بها أمرا مفيدا لعملها.

المادة 8: تجتمع اللجنة الوزارية المكلفة بالمسلسل الانتقالي الديمقراطي دونما تأخير باستدعاء من رئيسها.
و يقوم وزير الداخلية والبريد والمواصلات بسكرتارية اللجنة.

المادة 9: يعهد إلى اللجنة الوزارية المكلفة بالمسلسل الانتقالي الديمقراطي في إطار صلاحياتها بالتشاور بين الحكومة و الشركاء الدوليين المهتمين بمتابعة العمليات الانتخابية المقررة في إطار المسلسل الانتقالي .

المادة 10: تلغى كافة الترتيبات السابقة و المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 11: يكلف الوزراء، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2005 – 078 صادر بتاريخ 26 أغسطس 2005 ينشئ لجنة وزارية مكلفة بالحكم الرشيد
المادة الأولى : في إطار تنفيذ الالتزام الذي تعهد به المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية بخلق الظروف المواتية لوضع مؤسسات ديمقراطية حقيقية في أجل لا يتعدى سنتين، و بإصلاح التسيير الإداري والاقتصادي والمالي وصيانة الممتلكات العمومية، تنشأ لجنة وزارية لدى الوزير الأول مكلفة بالحكم الرشيد.

المادة 2: تتمثل مهمة اللجنة الوزارية المكلفة بالحكم الرشيد بالإشراف على المسلسل الهادف إلى وضع نظام للحكم الرشيد يضمن صيانة الأموال والممتلكات العمومية وحقوق الدولة ويحترم التطلع المشروع للمواطنين في المساواة أمام المرافق العمومية، كما يعهد إليها بدفع المسلسل وبرمجة مراحله ومتابعتها وذلك بالتشاور مع القطاع الخاص وتنظيمات المجتمع المدني المعترف بها.

المادة 3: ولتنفيذ مهمتها وفضلا عن البرامج الجارية، تدرس اللجنة الوزارية المكلفة بالحكم الرشيد وتقترح الإجراءات المتعلقة ب:

المساواة بين الجميع لتقلد الوظائف وتكافؤ الفرص في الصفقات والمرافق العمومية،
ترقية حقوق الإنسان،
مراعاة أولوية المصلحة العامة في العمل الإداري،
الرفع من أداء الإدارة وتحسين علاقاتها مع المواطن،
محاربة الرشوة واختلاس الأموال العمومية والفساد وبصفة عامة جميع أشكال المخالفات ذات الطابع الاقتصادي والمالي،
التحسين من وضعية الموظفين والوكلاء العموميين،
تعزيز الرقابة الإدارية والقضائية والتأكد من فاعليتهما،
ترقية اللامركزية والتشاور والمقاربة التشاركية كمنهاج للإدارة،
ترقية القطاع الخاص والمجتمع المدني وإشراكهما في مسلسل الحكم الرشيد و الشفاف.
وبصفة عامة يمكن للجنة الوزارية أن تقترح كل إجراء يهدف إلى إرساء الحكم الرشيد وإلى ضمان تسيير سليم للأموال والممتلكات العمومية.

المادة 4: تقدم اللجنة الوزارية المكلفة بالحكم الرشيد إلى المجلس العسكري للعدالة والديمقراطية و مجلس الوزراء تقريرا خلال ستين يوما من توقيع هذا المرسوم ويتضمن هذا التقرير الإجراءات المقترحة التي يجب اتخاذها بخصوص الحكم الرشيد.
و تكون هذه الإجراءات المقترحة موضع تشاور واسع مع القطاع الخاص و هيآت المجتمع المدني المعترف بها طبقا للشروط الواردة في المادة 5 التالية.

المادة 5: يقصد بهيآت المجتمع المدني المذكورة في المادتين 2 و 4 من هذا المرسوم هيئات المجتمع المدني المعترف بها حين توقيع هذا المرسوم أو التي يتم الاعتراف بها خلال الفترة الانتقالية وفقا للقوانين والنظم المعمول بها.

المادة 6: تضم اللجنة الوزارية المكلفة بالحكم الرشيد كلا من:
الوزير الأمين العام لرئاسة المجلس العسكري للعدالة والديمقراطية،
وزير الشؤون الخارجية والتعاون،
وزير المالية،
وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية،
وزير التجارة والصناعة التقليدية والسياحة،
وزير التنمية الريفية والبيئة،
وزير الوظيفة العمومية والعمل،
كاتبة الدولة لشؤون المرأة،
كاتبة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالتقنيات الجديدة،
الأمين العام للحكومة،
المفوض المكلف بحقوق الإنسان ومحاربة الفقر وبالدمج،
رئيس محكمة الحسابات.
ويمكن أن تشمل تشكلة اللجنة الوزارية وزراء آخرين حسب النقاط المدرجة في جدول أعمالها.
ويمكن للجنة عند الاقتضاء أن تستدعي إلى اجتماعاتها - بصفة مراقب- كل شخص ترى رأيه مفيدا في دراسة النقاط التي تدخل في صميم عملها.

المادة 7: للجنة الوزارية المكلفة بالحكم الرشيد أن تُنشئ أو تستعين بكل هيئة ترى إنشاءها أو الاستعانة بها أمرا مفيدا في عملها.

المادة 8: تجتمع اللجنة الوزارية المكلفة بالحكم الرشيد دونما تأخير باستدعاء من رئيسها، كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
و يقوم وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية بسكرتارية اللجنة.

المادة 9: تلغى كافة الترتيبات السابقة و المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 10: يكلف الوزراء، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

الاشتراكات وشراء الأعداد	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	وإشعارات مختلفة
الاشتراكات العادية اشتراك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أ قية	للاشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط	تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية --- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية فى ما يتعلق بمضمون الإعلانات

نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر

الوزارة الأولي